لان هذا معدوم لا يكاد يوجد افاده الحط وشب وبن وكشهادة
الاجير لموجره فتقبل ان لم يكن في عياله وبن وكشهادة المولى
الاسفل اي العتيق لمن اعتقه فتصح ان لم يكن في عياله وبرز
واما عكس كلام المص وهي شهادة المستاجر لاجيره وشهادة
المولى الاعلى للاسفل فلا يشترط فيها التبريز كما ذكره ابو الحسن
وكشهادة شريك مفاوض بضم الميم وفتح الواو اخره صاد
معجمة اي اطلق له شريكه في اذنه له في التصرف فتقبل في غير
المال المشترك للمفاوضة اما شهادته فيه فترد لانها دعوى
ومفهوم قوله المفاوض ان شهادة شريك العنان لشريكه في
غير مال الشركة تصح ولو لم يكن مبرزا كما حققه الرماصي
خلافا لقول الشراح لو قال وشريك بحث في غيرها لكان احسن
ليفيد ان الشريك شركة عنان لا يشهد لشريكه في غير الشركة
الا اذا كان مبرزا وان الشريك في شيء معين كذا انه يشهد
لشريكه في غير ما فيه الاشتراك وان لم يكن مبرزا قال
الرماصي التقييد بالمفاوض في المدونة وابن رشد ونقله
في التوضيح وابن عرفة فما قرره الشراح غير حسن وما درى
ما الحامل لهم على الغاء القيد الذي ذكره الائمة الاعمة ومخالفتهم
لهم من غير داع اهـ وتبعه البناني والعدوي قال والحاصل
ان شهادة الشريك فيما فيه الاشتراك لا تصح مطلقا مفاوضا
او شركة عنان او مفاوضة مبرزا كان اولا واما في غير ما فيه
الاشتراك فتصح من الشريك في معين برز ام لا وكذا الشريك
العنان وتصح من المفاوض ان لم يكن الاخ او الصديق
او الاجير او المولى الاسفل او المفاوض في عيال الشخص
المشهود له وبرز بفتحات متعلق المسائل الخمس اي ظهر الشاهد
في العدالة وفاق اقرانه واسم فاعله مبرز فان كان في عياله

اولم

اولم يبرز فلا تقبل شهادة قال في المصباح وبرز الرجل في العلم
تبريزا برع وفاق نظراءه ماخوذ من تبريز الفرس تبريزا اذا سبق
الخيل في الحلبة اهـ وفي التنبيهات مبرزا اي ظاهر العدالة سابق
غيره متقدم واصله تبريز الخيل في السبق وتقدم سابقها وهو
المبرز لظهوره وبروزه امامها وفي القاموس برز تبريزا وبرز
تبريزا فاق اصحابه فضلا وشجاعة والفرس عن الخيل سبقها
وراكبه نجاه اهـ وشب في اشتراط التبريز فقال كالشاهد الزائد
على ما شهد به يعني ان من زاد شيئا في شهادته بعد ادائها
فانه يقبل منه ذلك ان كان مبرزا وسواء كانت الزيادة بعد ان
كانت شهادته الاولى على طبق دعوى المدعي ام لا غير ان ما زاد
على دعوى المدعي لا ياخذه المدعي حيث لم يدعه كما اذا ادعى المدعي
عشرة فشهد المبرز بذلك او باقل او باكثر ثم شهد بزيادة
عما شهد به ابتداء فان ذلك لا يقدح في شهادته وسواء كانت بعد
الحكم او قبله واذا شهد الشاهد بزيادة على الدعوى فانه لا ياخذها
المشهود له الا بيمينه قاله شب وكالشاهد الناقص مما
شهد به ابتداء بعد الاداء للشهادة وظاهره كابن رشد
قبول النقص والزيادة ولو بعد الحكم وهو ظاهر في الزيادة واما
في النقص فانما يظهر فيما قبل الحكم لا فيما بعده لانه رجوع عن
نقص ما شهد به كما اشار له ابن مرزوق واما من شهد ابتداء
بزائد عن الدعوى او بناقص عنها فانه يقبل ولو لم يكن مبرزا
فان لم يكن الزائد او الناقص بعد الاداء مبرزا بطلت شهادته
كلها قال ابن رشد واذا لم يات الشاهد بالشهادة على وجهها
وسقط عن حفظه بعضها فانها تسقط كلها باجماع اهـ نقله الحطاب
وكالشاهد الذاكر لما شهد به بعد ان اخبر عن نفسه بالنسيان
له حين طلب منه اداء الشهادة فيقبل ان كان مبرزا واولى